وخرجت له لحية او وصل الي النسا او احتلم كما يحتلم الرجل وكان له ثدي مستوي
فرجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن
وطيه فامراة وان لم تظهر للخنثي علامة من هذه العلامات او ظهرت وتعارضت
هذه العلامات فمشكل ولما شرع من تعريفه شرع في احكامه حيث قال
فيقف في الصلاة بين صفي الرجال والنسا فلا يتخلل الرجال والنسا فلا
يتخلل الرجال حتي لا تفسد صلاتهم ولا يتخلل النسا حتي لا تفسد صلاته
فان قام في صف النسا يعيد صلاته احتياطا وان قام في صف الرجال
فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذايهم
صلاتهم احتياطا وصلاته بقناع احب وان صلي بغير قناع يعيدها استحسانا
وان لم يعيدها جاز ويبتاع له اي تشتري من ماله امة تختنه فان لم يكن له
مال فمن بيت المال تشتري ثم تباع الامة بعد الختن ويرد ثمنها الي بيت المال
وللعاب للخنثي المشكل اقل النصيبين يعني اسوا الحالين عند ابي حنيفة وهو
قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى فلو مات ابوه وترك ابنا
وخنثي مشكلا فالمال بينهما اثلاثا له سهمان وللخنثي سهم وهو نصيب
البنت وفي قول ابي يوسف اخرا له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثي والله اعلم
مسايل شتي ايما الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان
في وصيته تتعلق بقوله كالبيان ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود واقتصاص
منه وله لا في حد عليه ان كانت تادفا بالاشارة او الكتابة ولا حد له علي الغير
ان كان قذف وفاكذا في النهاية اعتقل لسانه علي ما لم يسمع فاعله اذا احتبس
عن الكلام ولم يقدر عليه والمراد بالاخرس الاخرس الاصلي لا العارض
واعلم انه اذا قرا علي الاخرس كتاب وصية فقيل له انشهد عليك بما في هذا
الكتاب فاومي براسه اي نعم او كتب نعم فهو باطل وقال الشافعي وهما
لا فرق بين العارض والاصلي والاشارة المعتقل لا تعتبر لان المريض له اشارة
معهودة معلومة حتي لو اعتقل لسان المريض وامتد وصارت له
اشارة معلومة يجب الحكم به كما في الاخرس ثم الكتابة علي ثلاثة اوجه

مستبين مرسوم

مستبين مرسوم اي معنون مصدر بالعنوان وهو ان يكتب في صدره
من فلان الي فلان وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغايب علي ما قالوا
ومستبين غير مرسوم كالكتابة علي الجدار والما وهو بمنزلة كلام غير
مسموع فلا يثبت به الحكم غنم مذبوحة وفيها ميتة ولا يعرف المذبوحة
من الميتة ولكن عرف قلتها فان كانت الغلبة مذبوحة الاكثر تحرى فيها واكل
والا اي وان لم تكن الغلبة مذبوحة الاكثر بان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين
لا توكل وهذا في حالة الاختيار بان يجد ذكية بيقين واما في حالة الضرورة
تحرى واكل سوا كانت الغلبة مذبوحة الاكثر او اقل وقال الشافعي لا يحل الاكل
في حالة الاختيار وان كانت الغلبة مذبوحة الاكثر لف ثوب نجس رطب في ثوب
طاهر يابس ثم ظهر رطوبته علي الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا يتنجس وهو الصحيح راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال
عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج
لرب الارض جاز وان جعل السلطان العشر لرب الارض لا يجوز ولو
دفع السلطان الاراضي المملوكة الي قوم ليعطوا الخراج جاز وتفسيرها
اراضي لا مالك لها وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام الملاك في
الزراعة واعطا الخراج لا غير وقيل جواز البيع قول ابي يوسف ومحمد
وقيل قول الكل كذا في الخزانة ولو نوى قضا رمضان ولم يعين اليوم صح
ولو نوى عن قضا رمضانين كقضا الصلاة صح وان لم ينو الصلي اول
صلاة او اخر صلاة عليه واعلم ان المراد من قوله عن قضا رمضانين قضا
احد الرمضانين وان لم ينو الصايم اول رمضان او اخر رمضان ولم ينو
جميعا لانه ناوى القربتين في الصوم متنفل علينا مل ابتلع صايم بزاق
غيره كفر لو كان الغير صديقه والا لا اي وان لم يكن صديقه لا يجب
عليه الكفارة وقتل بعض الحاج في طريق مكة عذر للناس في ترك الحج
تزوج من شهد في قلبه انت خود مرا بزنى الخ النكاح هو شهد راز ... مذكر بيند
فقالت كرد انيد مرد قال الرجل بذ يرفتم ينعقد النكاح وهو ... بيسر

Copyright © King Saud University